سبب رفعه الى السماء بعد تعليقه بينها وبين الارض بناء على ما اشار اليه
العارف الشعراني في الحديث الحسن الغريب صوم رمضان معلق بين
السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر من انه على ظاهره وانه كما أجمع
عليه اهل الكشف او سبب كامل لثوابه بناء على ما استظهره غيره
في الحديث من انه ليس على ظاهره بل هو كناية عن توقف ترتب
ثوابه الكامل على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن
نفسه فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان الا باخراجها فلا ينافي
حصول اصل الثواب وهل يتوقف ثوابه الكامل على اخراج زكاة ممونه
قال بعضهم ظاهر الحديث التوقف لانه المخاطب بها ووجوبها عن نحو
الصغير انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيها تطهيرا له ايضا
واما صوم الممون اذا لم تؤد زكاته فلا يتعلق بالمعنى المذكور اذ لا تقصير
منه انتهى وهذه الاسماء كلها عربية الا الفطرة اذا اطلقت على القدر
المخرج كما مر وكلها اسلامية لان مسماها انما طلب من هذه الامة
فهي من خصوصياتنا الباب الثاني في احكامها وهي فريضة كما ذهب
اليه امامنا بل الجمهور بل نقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع لكن
عورض هذا بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم
من ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني



كالثابت بالقياس وخبر الواحد الا ان يراد بالفرض ما يشمل الواجب
وبان اشهب من المالكية يقول بانها سنة مؤكدة وروى عن مالك
ايضا وهو قول بعض اهل الظاهر وكذا ابن اللبان من أئمتنا وقد
غلطه في الروضة ولكنه موافق لغيره فيه كما علمت فلا غلط نعم هو
شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع ومع ذلك لا يكفر جاحدها لكونها
تخفى او يراد بالاجماع اتفاق الاكثر والاصل في فرضيتها قبل الاجماع
خبر ابن عمر المروي عند الشيخين فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقوله
فرض يحتمل ان معناه اظهر فرضيتها ويحتمل ان الله تعالى فرض
له فرضيتها لما فيه من المصلحة لامته ومن لا يقول بالفرضية فسر فرض
بقدر ولكنه مع قوله على الناس ظاهر فيها والمراد الناس ولو كفارا
فان هذه الاشارة الى المؤدى كما ان قوله على اى عن كل حر الخ اشارة
الى المؤدى عنه ولذا قيده بقوله من المسلمين واما قوله صاعا من تمر
او صاعا من شعير فظاهره انه يخير بين التمر والشعير ولا يجزئ
غيرهما وبذا قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخر من اجناس اخر كما في
الشيخين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)